أسئلة وأجوبة تتعلق بأوامر القبض

ما المقصود بأمر القبض؟

أمر القبض أمر صادر عن الدائرة التمهيدية. فبعد دراسة الطلب والأدلة أو غير ذلك من المعلومات التي يقدمها المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض إذا اقتنعت أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة وأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

يخول أمر القبض احتجاز المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة.

ما الهدف من أمر القبض؟

يضمن أمر القبض ما يلي:

- مثول الشخص أثناء المحاكمة؛
- عدم قيام الشخص بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو
- منع الشخص من مواصلة ارتكابه الجريمة المدعى بها التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة أو أي جريمة أخرى مشابهة.

متى يطلب المدعي العام أمر القبض؟

يجوز للمدعي العام أن يطلب أمر القبض في أي وقت بعد الشروع في التحقيق.

ما الذي يجب أن يتضمنه أمر القبض؟

يجب أن يتضمن أمر القبض ما يلي:

- اسم الشخص وأي معلومات أخرى تفيد في تحديد هوية الشخص؛
- تحديد دقيق للجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة والتي دعت إلى إصدار أمر

القبض؛

- عرض موجز للوقائع التي يُدّعى بأنها تشكل تلك الجرائم.

ما هي الجهات التي يتعين إخطارها بأمري القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب؟

يتعين على المسجل أن يرسل إلى السلطات السودانية المختصة طلبين للتعاون يلتمس فيهما القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتقديمهما، كما يتعين إرسال الطلبين إلى الدول التالية:

- جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛
- جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من البلدان التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي؛
- مصر وإريتريا وإثيوبيا وليبيا.

وحالما يُقبض على الشخص وتحاط المحكمة علما بذلك، يتعين عليها ضمان تلقي الشخص نسخة من أمر القبض باللغة التي يتقنها فهماً وكلاماً.

لم يصدّق السودان على نظام روما الأساسي. فهل سيتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

يطلب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (الرابط الشبكي)، الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، من حكومة السودان التعاون مع المحكمة حتى ولو لم تكن دولة السودان طرفاً في نظام روما الأساسي.

هل يمكن تعديل الأمر بالقبض؟

يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تعدل أمر القبض من خلال تعديل الجرائم المحددة فيه أو إضافة جرائم أخرى. ويتعين على الدائرة التمهيدية أن تعدل الأمر تبعاً لذلك إذا اقتنعت أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.